من فتاوى
دار الإفتاء المصرية

نشر البلوجر ومشاركتهم للمقاطع غير الأخلاقية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٩/ ٨/ ٢٠٢٥م، المُقيَّد برقم ٥١٠ لسنة ٢٠٢٥م، والمتضمن:

انتشر مؤخَّرًا بعض الأشخاص يُطْلَق عليهم «بلوجر»، ويقومون بنشر مقاطع فيديو على منصَّات التواصل الاجتماعي تحتوي على ألفاظٍ وحركات خادشة للحياء، بهدف زيادة عدد ونسبة المشاهدات وتحقيق أرباح مالية، فأرجو بيان موقف الشرع الشريف مِن هذه الأفعال التي يقومون بها؟

الجواب

التَّطوُّر التكنولوجي الهائل يَفْرِض علينا الاستفادة مِن أدواته لتحقيق التَّقدُّم والمنفعة، وهو ما يشجِّع عليه الإسلام، شريطة أن تكون هذه الاستفادة منضبطة بقِيَم الشريعة الإسلامية التي تضع حدودًا واضحة لحماية كرامة الإنسان وخصوصيته.

فاستغلال التكنولوجيا في التلصص، أو تتبع الناس، أو تهديد استقرار المجتمع وقيمه التربوية، هو خروج عن المنهج القويم وتحويل الأداة النافعة إلى وسيلة للهدم. و«الإعلام الرقمي» على انتشاره وسرعة التأثير فيه يُقَدِّم نماذج قد تَخْرُج عن هذه القيم والآداب، ومنها بعض فئة «البلوجر» -وهي كلمة أجنبية في الأصل «Blogger»، وتُطلق على مُقدِّمي المحتوى المرئي على المنصات-، إذ يقومون في بعض محتواهم بنشر فضائح أخلاقية من أجل زيادة التفاعل تعليقًا أو مشاركةً أو إعجابًا- حول ما نُشِر، بل كثيرٌ مِن مقاطع الفيديو القصيرة التي تحكي نصائح وقصصًا مِن صانعي المحتوى هؤلاء بهذه الكيفية لا تختلف في حقيقتها عمَّا يُقدِّمه بائعو المُخدِّرات، فكلاهما إدمان ومُدمِّر ومنتشر، بل وثراؤه سريع. ونشر هذه المقاطع غير الأخلاقية فيه إشاعة الفاحشة

في المجتمع، وهي جريمة حَذَّر منها الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ في قوله: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ**﴾ [النور: ١٩]. والآية عامة في الذين يَلتمسون العورات، ويهتكون الستور، ويُشيعون الفواحش.

قال الإمام الفخر الرازي[1]: «لا شك أن ظاهر قوله: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ**﴾ يفيد العموم وأنه يتناول كل من كان بهذه الصفة، ولا شك أن هذه الآية نزلت في قذف عائشة؛ إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فوجب إجراؤها على ظاهرها في العموم، ومما يدل على أنه لا يجوز تخصيصها بقذفة عائشة؛ قوله تعالى في ﴿**ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟**﴾ فإنه صيغة جمع ولو أراد عائشة وحدها لم يجز ذلك» اهـ.

وقد جَعَل الإسلام إشاعة الفاحشة وفعلها في الوِزْر سواء؛ لعظم الضرر المترتب في الحالتين؛ فقد أخرج الإمام البخاري في «الأدب المفرد»، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**القائل للفاحشة والذي يشيع بها في الإثم سواء**»، وقال عطاء: «**من أشاع الفاحشة فعليه النكال، وإن كان صادقًا**» أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره».

كما رَتَّب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جريمة إشاعة الفاحشة عقوبة عظيمة؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ هُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ يَشِينُهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُذِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَاذِ مَا قَالَ**» رواه الإمام الطبراني.

وقد بَيَّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوء عاقبة الذين يشنعون على إخوانهم ويُسَمِّعون بهم؛ فقال في الحديث الذي رواه الشيخان: «**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ**».

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «**لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ**» أخرجه الإمام أحمد. فمَنْ سَمَّع بعيوب الناس وأذاعها؛ أظهر الله عيوبه وأسمعه المكروه.

(١) «مفاتيح الغيب» (١١/ ٢٧٩، ط. دار الفكر).

كما أَنَّ نشر مثل هذه الفضائح الأخلاقية مِن قِبَل «البلوجر» يتنافى كليًّا مع حَثِّ الشرع الشريف على السَّتْر والاستتار؛ لأنَّ أمور العباد الخاصة بهم مبنية على الستر؛ فلا يصح من أحد أن يكشف ستر الله عليه ولا على غيره؛ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**» أخرجه الإمام مسلم.

وفي رواية لابن ماجه: «**مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ**».

قال الإمام ابن عبد البر[1]: «وفيه أيضا ما يدل على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة وواجب ذلك عليه أيضا في غيره».

وقد حَثَّنا الشرع الشريف على أنَّه مَن ابتلي بمعصيةٍ ألا يُخبر بها، بل يُسرها ويستغفر الله منها ويتوب إليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ**»، أخرجه الإمام مالك في «الموطأ».

وقد نَصَّ الفقهاء بناءً على ذلك أنه يستحب لمن ارتكب معصية أن يستر على نفسه وعلى الغير، قال العلامة المَرْغِينَانِي[2]: «الستر واجب والإشاعة حرام» اهـ.

وقال الشيخ عِلِيش المالكي[3]: «يجب ستر الفواحش على نفسه وعلى غيره لخبر «**مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ**»» اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[4]: «(ويستحب للزاني) ولكل من ارتكب معصية (الستر) على نفسه» اهـ.

وقال العلامة الموفَّق ابن قُدَامة الحنبلي[5]: «ورد الشرع بالستر والاستتار» اهـ.

(١) «التمهيد»، (٥/ ٣٣٧، ط. مؤسسة قرطبة).
(٢) «الهداية»، (٣/ ١٢٥، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٣) «منح الجليل»، (٣/ ٤٠٨، ط. دار الفكر).
(٤) «أسنى المطالب»، (٤/ ١٣١، ط. دار الكتاب الإسلامي).
(٥) «المغني»، (١٠/ ١٨٢، ط. مكتبة القاهرة).

فإن فَعَل الشخص المعصية ثم أَسَرَّ بها إلى شخص آخر؛ فلا يجوز لهذا الآخر أن يكشف سره ليشهر به، كما لا يجوز لمن استؤمن على شيء أن يكشفه لغيره؛ قال تعالى: ﴿**وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا**﴾ [الإسراء: ٣٤]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**» متفق عليه.

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**» أخرجه الإمام مسلم.

ولقد أمر الإسلام أتباعه بأن يتحلوا بالستر وغض الطرف عن عثرات الناس وعدم تتبع عوراتهم؛ عونًا لهم على التوبة وإصلاح النفس، ففي الحديث الشريف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**» أخرجه الإمام مسلم.

إضافة لذلك؛ فإنَّ نشر مثل هذه الفضائح والمقاطع غير الأخلاقية عن طريق الغير يُعَدُّ من الغيبة المحرمة؛ لأنَّ فيه ذكر الشخص بما يكره أن يُذكر به.

قال الإمام النووي[1]: «فأما الغيبة: فهي ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خَلقه، أو خُلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو خادمه، أو مملوكه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته وحركته، وبشاشته وخلاعته، وعبوسه وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به؛ سواء ذكرته بلفظك، أو كتابك، أو رمزت، أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك، أو نحو ذلك» اهـ.

ولهذا كله، فقد جَرَّم المُشَرِّع المصري نشر المعلومات المُضَلِّلة والمُنْحرِفة، فأصدر القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م، والخاص بـ(مكافحة جرائم تقنية المعلومات)، وأَوْدَع فيه مواد تتعلق بالشق الجنائي للمحتوى المعلوماتي غير المشروع، ففي المادة

(١) «الأذكار»، (ص ٥٣٥ ط. ابن حزم).

(٢٥) من القانون المشار إليه نَصَّ على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة».

ونَصَّ أيضًا في المادة (٢٦) على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل مَنْ تَعمَّد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة مِن شأنها المساس باعتباره أو شرفه».

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فما يقوم به صانعو المحتوى ممن يُعرفون بـ«البلوجر» من نشر المقاطع غير الأخلاقية على منصات الإعلام الرقمي لزيادة التفاعل حول ما يقومون به هو عَمَلٌ محرَّم شرعًا ومُجَرَّم أيضًا قانونًا، ففيه إشاعة الفاحشة في المجتمع، وهي جريمة أناط بها الشرع الشريف عقوبة عظيمة، إضافة لما يحويه هذا النشر بهذه الكيفية من التعارض الكلي مع حَثِّ الشرع الشريف على الستر والاستتار. وتهيب دار الإفتاء المصرية بأولياء الأمور ضرورة وقاية أبنائهم من الانسياق وراء هذا المحتوى الهزلي الذي يُقدَّم تحت ستار الترفيه، مع أهمية توجيههم نحو ترفيهٍ بديلٍ هادفٍ ومناسبٍ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في مراقبة الموظفين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٢٧/ ٨/ ٢٠٢٥م، المُقيَّد برقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٥م، والمتضمن:

ما هو حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لمراقبة الموظفين في بيئة العمل؟ وهل يجوز أن يمتد ذلك إلى تتبع خصوصياتهم خارج نطاق الوظيفة؟

الجواب

الذكاء الاصطناعي من أبرز ما وصل إليه الإنسان في ميدان الابتكار والتطوير التكنولوجي، وهو ثمرةٌ من ثمار العقل الذي أودعه الله فيه، وتسخيرٌ من تسخيرات الله تعالى لعباده، قال تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال جل شأنه: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ**﴾ [الجاثية: ١٣].

وتُعدُّ تقنيات الذكاء الاصطناعي أداةً نافعةً في خدمة الإنسان وتيسير شؤونه، متى استُعملت في الخير، وضُبطت بضوابط الشرع الحنيف.

وبالنظر إلى الحكم الشرعي لاستعمال هذه التقنيات، فإنَّ الأصل في استخدام الذكاء الاصطناعي هو الإباحة، ما لم يندرج في صورةٍ مُحرَّمةٍ شرعًا، وذلك عملًا بالقاعدة الفقهية المقررة أن «الأصل في الأشياء الإباحة».

قال العلامة شيخي زاده[1]: «واعلم أنَّ الأصل في الأشياءِ كلِّها سوى الفروج الإباحة» اهـ.

(١) «مجمع الأنهر»، (٢/ ٥٦٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

وقال الإمام الزُّرقَاني[1]: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت النهي» اهـ.

واستخدام الذكاء الاصطناعي وإن كان مباحًا من حيث الأصل لما تقرر، إلا أنه تابعٌ في الحكم لمقصوده، فمتى كان وسيلة لأمر مشروع أخذ حكم المشروعية، ومتى كان وسيلة لأمرٍ منهيٍّ عنه أخذ حكمه؛ لما تقرَّر في الشرع الشريف من أنَّ «للوسائل أحكام المقاصد»، كما في «قواعد الأحكام» للإمام عز الدين بن عبد السلام[2].

ومن ثَمَّ فإنَّ استخدامَ تقنيات الذكاء الاصطناعي في بيئة العمل يَختلف حكمه باختلاف الغرض والكيفية منه، فإذا كان الاستخدام داخل بيئة العمل لمتابعة إنجاز المهام، وضبط أوقات الدوام، وحماية بيانات الشركة، وصيانة مصالح العمل والعملاء، ونحو ذلك، فهو جائزٌ من حيث الأصل لما تقدَّم، على أن يلتزم بجملة ضوابط أهمها:

- إعلام الموظفين مسبقًا بهذه الرقابة؛ تحقيقًا لمبدأ الشفافية.
- ألَّا يتجاوز النظامُ حدودَ العمل إلى الحياة الخاصة واتباع العورات.
- أن يقتصر على القدر الضروري لتحقيق المصلحة للعمل ومقتضياته.

وقد أيَّد المشرع المصري هذه الضوابط من الناحية القانونية في قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، حيث نصَّ في المواد (٢، ٣، ٨، ١٢) على أنَّ جمع أو معالجة البيانات الشخصية لا يكون إلا بموافقة صريحة من صاحبها، وللغرض المعلَن فقط، وفي الحدود الضرورية، مع الالتزام بحفظها وصونها من أي إفشاء أو استعمال غير مشروع، فضلًا عن إلزام المؤسسات بتعيين مسؤول لحماية البيانات، بما يكفل احترام خصوصية الموظفين وصون حقوقهم القانونية.

كما أكد المجلس الوطني المصري للذكاء الاصطناعي في رؤيته التنظيمية، من خلال «الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول» (الإصدار الأول-

(١) «شرح مختصر خليل وحاشية البناني»، (١/ ٣٢٠، ط. دار الكتب العلمية). وينظر: «الأشباه والنظائر» للإمام الحافظ السُّيُوطي (ص: ٦٠، ط. دار الكتب العلمية)، و«مطالب أولي النهى» للعلامة الرُّحَيبَاني (٦/ ٢١٨، ط. المكتب الإسلامي).

(٢) (١/ ٥٣، ط. مكتبة الكليات الأزهرية).

٢٠٢٣م)، على وجوب خضوع ضوابط وآليات استخدام الذكاء الاصطناعي للقوانين والتشريعات المعمول في الدولة ذات الصلة، فنص في المبادئ التوجيهية العامة (الفقرة رقم ٧) على أن: «تخضع جميع مراحل دورة حياة نظام الذكاء الاصطناعي -بما في ذلك جمع واستضافة وهندسة البيانات والتطوير والاختبار والنشر والتشغيل المستمر والمراقبة والصيانة- إلى قوانين جمهورية مصر العربية ذات الصلة، ومن ذلك: قوانين حماية المستهلك، وحماية البيانات الشخصية، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات» اهـ.

أمَّا إذا كان الاستخدام لتتبع خصوصيات الموظفين خارج نطاق العمل، أو الاطلاع على حياتهم الشخصية وما لا صلة له بأداء وظائفهم، فهو أمرٌ محرَّمٌ شرعًا؛ لاشتماله حينئذ على عدة محظورات، من أبرزها: انتهاك الخصوصيات والتعدي عليها، والتجسس على الناس، وتتبع عوراتهم.

ومن المقرَّر في الشريعة الإسلامية صونُ حرمة الحياة الخاصة للأفراد، واعتبارها من الحقوق الشرعية التي لا يجوز انتهاكها أو التعدي عليها بغير مسوِّغ شرعي.

ومن أبرز مظاهر ذلك: ما قرره الشرع الشريف من وجوب الاستئذان في دخول البيوت؛ حفظًا لخصوصية الإنسان في هيئته وشؤونه؛ ذلك لأن المرء في بيته غالبًا ما يكون في صورة غير التي يقابل بها الناس، فحفظ الإسلام له ذلك الحق، وأمر المسلمين ألا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم إلا بعد أن يستأذنوا، بل ويشعروا بالاستئناس بهم أيضًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

قال الإمام الطبري[1]: «إن الاستئناسَ الاستفعالُ من الأُنس، وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم، مخبرًا بذلك مَن فيه، وهل فيه أحد؟ وليؤذنهم أنه داخل عليهم، فليأنس إلى إذنهم له في ذلك، ويأنسوا إلى استئذانه إياهم» اهـ.

(١) «جامع البيان»، (١٩/ ١٤٩، ط. دار التربية والتراث).

كما قررت السُّنة النبوية قاعدة عامة في صيانة خصوصيات الناس وترك التدخل فيما لا يعنيه، فعن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مِن حُسنِ إِسلَامِ المَرءِ تَركُهُ مَا لَا يَعنِيهِ**» أخرجه الإمامان: الترمذي، وابن ماجه.

كما نهى الشرع الحنيف عن التجسُّس وتتبع عورات الناس، وتحسُّس أفعالهم وأقوالهم، وحذَّر أيَّما تحذيرٍ من الإقدام على أيٍّ من هذه الأفعال، حتى وإن كان الهدفُ إنكارَ المنكر؛ لما في ذلك من تعدٍّ على حُرمة الآخرين، وإفسادٍ للعلاقات الطيِّبة بينهم، وجلبٍ للكراهية والبغضاء، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا**﴾ [الإسراء: ٣٦]، والمعنى: لا تتبع ما لا تعلم ولا يعنيك، كما في «الجامع لأحكام القرآن» للإمام القُرطُبي[1].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُواْ**﴾ [الحجرات: ١٢]، أي: ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، كما في «جامع البيان» للإمام الطبري[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إِيَّاكُم وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخوَانًا**» أخرجه الإمامان: البخاري واللفظ له، ومسلم. ولهذا عدَّ الإمامُ الحافظُ الذهبي في كتابه «الكبائر»[3] «الكبيرة الثانية والأربعون: التسمع على الناس وما يسرون» من جملة الكبائر التي توعد الله تعالى مرتكبها بالعقاب.

بل قد شدَّد الشرع الشريف في التحذير من التجسس، والخوض في أعراض الناس والتنقيب عن عوراتهم، مبينًا أن من اعتاد ذلك عرَّض نفسه للفضيحة، إذ يفضحه الله تعالى ولو كان في جوف بيته، فعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لَا تُؤذُوا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُم، وَلَا تَطلُبُوا عَورَاتِهِم؛ فَإِنَّهُ مَن طَلَبَ عَورَةَ أَخِيهِ المُسلِمِ طَلَبَ اللهُ عَورَتَهُ حَتَّى يَفضَحَهُ فِي بَيتِهِ**» أخرجه الإمام أحمد.

(١) (١٠/ ٢٥٧، ط. دار الكتب المصرية).
(٢) (٢٢/ ٣٠٤، ط. دار التربية والتراث).
(٣) (ص: ١٥٩، ط. دار الندوة الجديدة).

كما حذَّر الشرع من التطلع إلى ما كل ما يخص المسلم من مكتوبٍ أو نحو ذلك دون إذن صاحبه، فجاء الوعيد الشديد لمن تعمد ذلك، سواء أكان بالنظر أو بالاستماع، حتى عُدَّ ذلك في كلام بعض أهل العلم نوعًا من السرقة.

فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لَا تَسْتُرُوا الجُدُرَ، مَن نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيرِ إِذنِهِ فَإِنَّمَا يَنظُرُ فِي النَّارِ**» أخرجه الأئمة: أبو داود، والطبراني، والحاكم وصححه.

قال الإمام ابن الأثير[1]: «هذا تمثيلٌ: أي كما يَحذَر النارَ فليَحذَر هذا الصنيع. وقيل: معناه: كأنما ينظر إلى ما يُوجِبُ عليه النارَ. ويحتمل أنه أراد عقوبة البصر؛ لأن الجناية منه، كما يعاقب السمع إذا استمع إلى حديث قومٍ وهُم له كارهون، وهذا الحديث محمولٌ على الكتاب الذي فيه سرٌّ وأمانةٌ يَكرَهُ صاحبُهُ أن يُطَّلَعَ عليه. وقيل: هو عامٌّ في كل كتاب» اهـ.

وعنه أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَنِ استَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَومٍ وَهُم لَهُ كَارِهُونَ، أَو يَفِرُّونَ مِنهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَومَ القِيَامَةِ**» أخرجه الإمام البخاري.

قال الإمام ابن هبيرة الشيباني[2]: «المستمع إلى حديثِ مَن لا يُحِبُّ استماعَهُ سارقٌ، إلا أنه لم يسرق بتناول دراهم فكانت تُقطَعُ، ولكنه تناول ذلك عن باب السمع فَصُبَّ فيه الآنُك، والآنُك: نوعٌ من الرصاص فيه صلابة» اهـ.

وقال العلامة الصنعاني[3]: «والحديث دليل على تحريم استماع حديث من يكره سماع حديثه، ويُعرف بالقرائن أو بالتصريح» اهـ.

وإذا كانت الشريعةُ الإسلاميةُ قد شددت على صيانة خصوصيات الناس، وحرمة التجسس والتسمع عليهم، وانتهاك حياتهم الخاصة، والتلصص على أحوالهم المستورة، وتحسس أفعالهم، وعدَّت ذلك من كبائر الذنوب التي توعَّد الله تعالى

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، (٤/ ١٤٧- ١٤٨، ط. المكتبة العلمية).
(٢) «الإفصاح عن معاني الصحاح»، (٣/ ١٩٦، ط. دار الوطن).
(٣) «سبل السلام»، (٤/ ٦٧٩، ط. دار الحديث).

مرتكبها بالعقاب، فإن المشرع المصري بدوره قد قرر هذه المعاني، وجعلها من المبادئ الدستورية والقانونية المستقرة.

فقد جاء في المادة رقم (٥٧) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ٢٠١٤م، وفقًا لآخر تعديلاته سنة ٢٠١٩م، ما نصُّه: «للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مُسبَّب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون» اهـ.

كما قرَّر في قانون العقوبات معاقبة كل من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة للآخرين، سواء كان ذلك بالتنصت عليهم، أو التسجيل لمحادثاتهم، أو تصويرهم أو نقل صورهم الخاصة بأي وسيلة من الوسائل، كما في المادة (٣٠٩ مكررًا)، والمادة (٣٠٩ مكررًا/ أ) من قانون العقوبات المصري، الصادر برقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، وفقًا لآخر تعديلاته الصادرة في ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢١م.

وبناءً على ذلك: فاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في بيئة العمل إن كان لمتابعة إنجاز المهام، وضبط أوقات الدوام، وحماية البيانات، ونحو ذلك من الأغراض المشروعة، فلا حرج في ذلك شرعًا إذا روعي فيه أن يكون مقصورًا على نطاق العمل، وفي حدود الضوابط التي تنظمها القوانين واللوائح المعمول بها.

وأمَّا استخدامها في غير ذلك من نحو تتبع الحياة الخاصة للموظفين وتتبع عوراتهم، أو مراقبة ما لا يتعلق بالعمل، أو جمع بياناتهم واستغلالها خارج ما تسمح به اللوائح والقوانين -فإن ذلك يكون مُحرَّمًا شرعًا، ومُجرَّمًا قانونًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم زيادة تعريفة الركوب الموحدة وقت الزحام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٦/ ٨/ ٢٠٢٥م، المُقيَّد برقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢٥م، والمتضمن:

يستغل بعض سائقي الميكروباص الزحام الشديد وقلة السيارات، فيرفع الأجرة عن تعريفة الركوب التي تحددها المحافظة، فهل هذا جائز شرعًا؟ على أنه أثناء مواجهته بأن ما يفعله غير قانوني أو حرام يرد ويقول: إنه أمر مبني على القبول والرضا، وإنه لا يجبر أحدًا.

الجواب

ركوب سيارات الأجرة المشتركة (السرفيس) من الأمور الجائزة شرعًا يجري عليها ما يجري على ركوب سائر وسائل المواصلات من مشروعية إجارة المنافع؛ حيث إن جنس المنفعة معلومٌ، وهو الركوب، وجنس المركوب معروفٌ بالمُشاهدة، وهو السيارة أو وسيلة المواصلات، والراكب معين بالرؤية المباشرة وقت الانتقال والركوب مع معلومية مدة الرحلة ومسافتها ومحطاتها ومكانها ابتداء وانتهاء.

وهذا النوع من المواصلات يقوم على نقل الركاب من مكانٍ إلى مكانٍ وفق مسارٍ (خط سير) ثابت، وقد تقرر أنه: «يتنزل ذكر المسافة في ركوب الدابة منزلة ذكر الأجل» كما قال الإمام ابن بزيزة المالكي[١].

قال الإمام ابن المنذر[٢]: «أجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم على أن إجارة المنازل والدواب جائز إذا بيَّن الوقت، والأجر، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة، وبيَّنَا مَن يسكن الدار، ويركب الدابة، وما يحمل عليها» اهـ.

(١) «روضة المستبين»، (٢/ ١٠٣١، ط. دار ابن حزم).
(٢) «الإشراف»، (٦/ ٣٠٣، ط. مكتبة مكة الثقافية).

وما اشترطه الفقهاء من وجوب معرفة قيمة الركوب في إجارة وسائل النقل كأجر مسمًّى بين طرفي المعاملة حين المعاوضة على منفعة الركوب متحققٌ تحت ما يُسمى قانونًا بـ«تعريفة الركوب الموحدة» والتي تختص الجهات المحلية المختصة بتحديدها وإصدار قرارات رسمية بقيمتها وإعلان ذلك للكافة. ولذا، فالعمل بتعريفة الركوب الموحدة كقيمة للركوب في سيارات النقل المشتركة (السرفيس) واجبٌ شرعًا وملزمٌ للطرفين (الراكب، وقائد المركبة «السيارة») سواء كان وقت الازدحام الذي يكثر فيه الطلب، أو وقت الكساد الذي ينخفض فيه الطلب.

وهذا الإلزام مستمدٌّ من أصلين: فالأصل الأول: شموله تحت قاعدة طاعة ولي الأمر، وجريا على إجراءات «التسعير» على أهل الحِرف والمهن، وذلك لأنها تحدد من الجهات المختصة بالدولة سلفًا، ويتم الإلزام بها قانونًا؛ فقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري -الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨م- في المادة (٩٨) على: «لا يجوز لقائد مركبة أجرة أو عرب الركوب (الحنطور) طلب أجرة تزيد على المقررة..» اهـ.

وقد تقرر شرعا أن لولي الأمر أن يتدخل بتحديد الأجور فيما تقتضيه المصلحة من الحرف والمهن بعد مشورة أهل الخبرة والنظر؛ للضرورة وصيانة للحقوق في جانب الطرفين، بحيث لا يمكن أهل الحرف ومن مثلهم من مطالبة الناس بزيادة عن المقدر المحدد، ولا يمكن الناس من أن يعطوهم دون حقهم، وهي معان متحققة في مسألتنا.

نقل العلامة محمد بن إبراهيم المالكي الشهير بالتتائي عن بعض مشايخ المالكية أنه: «إن حدَّ السلطان سعرًا في غير الربوي امتنعت مخالفته»، وعلَّق عليه بقوله: «ولم أره منقولًا؛ ولا يخفاك أن قاعدة اتباع السلطان في غير معصية تشمله» اهـ كما نقله عنه العلامة محمد الأمير المالكي[1]. قال العلامة الأمير معلقًا عليه[2]: «(قوله: السلطان)

(١) «المجموع»، (٣/ ٣٢- ٣٣، ط. المكتبة الأزهرية للتراث، ومعه ضوء الشموع وحاشية العلامة حجازي العدوي).
(٢) «ضوء الشموع»، (٣/ ٣٢).

يعنى كل مَن له سلطنة، وهو الحاكم الشرعي وإنما يكون التسعير للضرورة.. (قوله: مخالفته) ظاهره ولو بالنقص عنه وقال به عبد الوهاب وجماعة» اهـ مختصرًا.

وقال العلامة تاج الدين ابن السبكي[1]: «إذا سعَّر الإمام انقادت الرعيَّة لحكمه، ومن خالفه استحقَّ التعزير» اهـ.

وقال الشيخ ابن القيم[2]: «أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة -كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك- فلولي الأمر أن يُلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك» اهـ.

وقال أيضًا[3]: «فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم، بأن يعطوهم دون حقهم» اهـ.

وتدخل ولي الأمر -والذي تمثله الجهات المحلية المختصة- لتحديد قيمة الركوب لكلِّ خط سرفيس يحفظ هذه القيمة من الاختلاف والجهالة والتفاوت، خاصة مع شدة الاحتياج إلى هذا النوع من المواصلات وكثرة الطلب والإقبال على استعماله كوسيلة تنقل عدد هائل من الركاب على تفاوت طبقاتهم ودرجة ملاءتهم يسرًا أو عسرا، مما يسد باب الاختلاف وما يفضي إلى التنازع؛ فَسَدٌّ ما يفضي إلى المنازعة والاختلاف قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ تُبْتَنَى عَلَيْهَا كَثِيرُ مَسَائِلِ الإجارة والبيع. والأصل الثاني: معلومية قيمة تعريفة الركوب بين العامة وجريان العمل عليها قانونًا يُلحقها بالأجرة المشروطة والمصطلح عليها على الشيوع؛ لما تقرر أن «الْمُقَدَّرَ المعروف كالمشروط» كما في «مجمع الأنهر» للعلامة شيخي زاده[4].

(١) «معيد النعم ومبيد النقم»، (ص: ٥٦، مؤسسة الكتب الثقافية).
(٢) «الطرق الحكمية»، (ص: ٢٠٨، ط. مكتبة دار البيان).
(٣) (ص: ٢٠٩).
(٤) (٢/ ٥٤٩، ط. دار إحياء التراث العربي).

قال الإمـام الزيلعي مقررًا هذا المعنى في «تبيين الحقائق»[1]: «لو اصطلح أهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجلٌ منهم خبزًا بدرهم أو لحمًا فأعطاه البائع ناقصًا والمشتري لا يعرف ذلك كان له أن يرجع عليه بالنقصان إذا عرف؛ لأن المعروف كالمشروط، وإن كان المشتري من غير أهل تلك البلدة كان له أن يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم؛ لأن سـعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسـعر اللحم لا يظهر إلا نادرًا فيكون شارطًا في الخبز مقدارًا معينًا باعتبار العادة دون اللحم» اهـ.

ومسألتنا من هذا القبيل حيث يصطلح ركاب المناطق -كل في منطقته- على ركوب مسـار مخصوص (خط السـير) في مقابل دفع تعريفة الركوب المحددة سـلفًا للطرفين والموضوعة من الجهات المختصة ومقدارها شائع فيما بينهم وظاهر للكافة.

فظهر بذلك أن نقل الركاب في سـيارات الأجـرة المشتركة وغيرها لا بد وأن يكون وفق تعريفة الركوب الموحدة شرعًا وقانونًا بحيث لا يُمَكَّن قادة المركبات من الزيادة عليها، ولا يُمَكَّن الركاب من ظلمهم بأن يعطوهم دونها.

أمـا ادعـاء البعض بـأن الزيادة التـي يفرضها بعض قـادة مركبات سـيارات الأجرة المشتركة في أوقات ارتفاع الطلب (الضغط) لا شـيء فيها تحت مبرر الرضا والقبول؛ فهـو أمر غيـر صحيح وإذا حصَّلها من الـركاب فهي من الكسـب الخبيث؛ لأن الرضا الـذي يحصل بهـذه الزيادة هو رضا مفروض وليس عن إرادة حرة؛ لنشـوئه عن إذعان الراكب واضطراره لمعالجة حالة ضرورة؛ فهذه الزيادة في طياتها مضرة ظاهرة بالركاب الواقع عليهم الزيادة، وبهذه المعاني يشملها نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر، فعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نهى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك**». أخرجه أبو داود.

وقد عدَّ المشـرع المصري تقاضي السـائق أكثر من الأجرة المقررة مخالفة تستلزم عقوبـة كما قررته في المـادة (٧٠) من قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسـنة ١٩٧٣م، والمادة (٣٧٨- بند ١) من لائحته التنفيذية.

(١) (٦/ ٢٨ ط. المطبعة الكبرى الأميرية).

ولا ريب فإن القيم والأخلاق الإسلامية تستوجب في هذه الظروف المواساة والرفق والإيثار على النفس وإسقاط حظوظها، وهو أمر محمود جدًّا، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ**»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. أخرجه الإمام مسلم.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فيحرم شرعًا على سائقي مركبات الأجرة طلب أكثر من تعريفة الركوب المقررة، فإذا طلب البعض ما يزيد على تعريفة الركوب الموحدة فإن هذه الزيادة تكون من الكسب الخبيث المحرَّم شرعًا والمجرَّم قانونًا، ولا يؤثر الموافقة الظاهرية من الركاب على الزيادة؛ فهي عن رضا مفروض وإذعان لا عن إرادة حرة يطيب بها الكسب شرعًا ويكون حلالًا؛ فضلا عن منافاة هذا العمل لمكارم الأخلاق من المواساة والإيثار على النفس.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الاحتكار لزيادة الأسعار وتحقيق أرباح عالية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٥/ ٨/ ٢٠٢٥م، المُقيَّد برقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٢٥م، والمتضمن:

ما حكم الاحتكار لزيادة الأسعار وتحقيق أرباح عالية؟ فوالدي تاجر، ويشتري بعض السلع ويقوم بتخزينها إلى حين أن يرتفع سعرها في السوق؛ ليحقق ربحًا أكثر، فما حكم ما يفعله والدي؟ أفيدوني.

الجواب

من المقرر شرعًا أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أحلَّ لنا البيع؛ لما فيه من تحقيق مصالح العباد، وتبادُل المنافع بينهم، قال تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟** ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ويُستثنَى من ذلك ما نهى عنه الشرع الشريف من بعض التصرفات التي قد تضرُّ بمصالح الناس؛ قال الإمام الشافعي[١]: «فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلَّا ما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها» اهـ.

ومن تلك التصرفات التي قد تضرُّ بمصالح الناس «الاحتكار»، وهو: رصد الأسواق انتظارًا لارتفاع الأثمان[٢].

ومفاد هذا التعريف أنَّ الاحتكار: حبسُ كلِّ ما يضرُّ العامَّةَ حبسُه؛ وذلك عن طريق شراء السلع وحبسها، فتقِلُّ بين الناس، فيرفع البائع من سعرها استغلالًا لنُدرتها، ويصيب الناس بسبب ذلك الضرر.

(١) «الأم»، (٣/ ٣، ط. دار المعرفة).

(٢) ينظر: «الشرح الصغير» للشيخ الدردير المالكي -ومعه حاشية الصاوي-» (١/ ٦٣٩، ط. دار المعارف).

وقد نهى الشارع عن الاحتكار وحرَّمه؛ ودَلَّت النصوص الشرعية على أَنَّه من أخطر الذنوب والمعاصي، والتي تجلب لصاحبها اللَّعن في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة؛ فعن معمر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**» أخرجه الإمام مسلم.

وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**» رواه ابن ماجه والبَيْهَقِي.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ**» رواه الإمام أحمد.

وقد حمل جمهور الفقهاء هذه الأحاديث وغيرها على الحرمة، وعدَّه البعض من الكبائر؛ قال الإمام النووي الشافعي[1]: «قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريحٌ في تحريم الاحتكار» اهـ.

وقال العلامة المُلَّا علي القاري[2]: «(والمحتكر ملعون): أي: آثم بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل ولا تحصل له البركة. قال الطِّيبي: «قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم ليعم، فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم»» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهَيْتَمِي[3]: «الكبيرة الثامنة والثمانون بعد المائة الاحتكار» اهـ.

هذا والاحتكار إنما حَرُم للإضرار؛ لأنَّ فيه تضييقًا على الناس يُلْحق بهم ضررًا؛ قال العلامة ابن مودود الحنفي[4]: «لأنَّ فيه -أي: الاحتكار- تضييقًا على الناس فلا يجوز» اهـ.

قال العلامة الحَطَّاب[5]: «وحكمة مشروعيته -أي: البيع- الرفق بالعباد، والتعاون على حصول المعاش؛ ولهذا يمنع من احتكار ما يضر بالناس، قال في كتاب التجارة

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم»، (١١/ ٤٣، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، (٥/ ١٩٥١، ط. دار الفكر).
(٣) «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، (١/ ٣٨٧، ط. دار الفكر).
(٤) «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٦٠- ١٦١، ط. الحلبي).
(٥) «مواهب الجليل» (٤/ ٢٢٧، ط. دار الفكر).

إلى أرض الحرب من «المدونة»، قال مالك: والحكرة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره فما كان احتكاره يضر بالناس مُنِعَ محتكره من الحكرة» اهـ.

وقال الإمام النووي[1]: «والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنَّه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجبِر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس» اهـ.

وقال العلامة الشوكاني[2]: «وظاهر أحاديث الباب أنَّ الاحتكار محرَّم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره. والتصريح بلفظ: (الطعام) في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق؛ وذلك لأنَّ نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول.. والحاصل أنَّ العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلَّا على وجه يضرُّ بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنَّهم يتضررون بالجميع» اهـ.

وقد جرَّم المشرع المصري فعلَ الاحتكار وجعله من الأفعال المحظورة التي تستوجب العقوبة؛ حمايةً لحرية المنافسة وصونًا لحقوق المستهلكين، ومنعًا للتلاعب بالأسواق، فقد نص قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م في المادة (٨) على أنَّه: «يُحظَر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي مما يأتي: فعل من شأنه أن يؤدي إلى منع كلي أو جزئي لعمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.. وفعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية، وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.. الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديًّا» اهـ.

(١) «شرح مسلم» (١١/ ٤٣ ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٦٢-٢٦٣، ط. دار الحديث).

كما قرر في المادة (٢٢) العقوبة على مخالفة هذه الأحكام، فجعلها غرامة مالية لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، مع جواز الحكم بالمصادرة أو فرض غرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل المخالفة؛ وذلك تعزيرًا للمحتكر وزجرًا له عن الاستمرار في هذه الممارسات.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: فشراء السلع وتخزينها وحبسها حتى تقل بين الناس، ثم يظهرها البائع ويرفع سعرها ارتفاعًا مبالغًا فيه استغلالًا لنُدرتها من الاحتكار، وهو محرَّمٌ في الشريعة الإسلامية، ويجلب لصاحبه اللَّعن في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة؛ لما فيه من وقوع الضرر والتضييق على الناس، فهو محرَّم شرعًا ومجرَّم قانونًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم